

وزارة التخطيط تصدر توضيحا بتعليماتها بخصوص قبول العطاءات من مشاريع الموازنة الاستثمارية

1- أن المادة (5/رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008

نصت على

ما يأتي :-

(لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاء وتحليله اذا كان لا يزيد عن

25% خمسة وعشرين من المئة من الكلفة التخمينية شرط توفر التخصيص

المالي وضمن الكلفة الكلية للمشروع مع اعلام وزارة التخطيط بذلك).

2- ان المادة اعلاة تخص المشاريع المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية فقط